المحافظة على احيائها اي على احياء السنة ايضا فاذا قرب الزوال فيستحب
الغسل للوقوف عند الزوال لكل واقف كغسل دخول مكة بجب
الماء وامرار اليد من غير دلك وما ذكره المص من كون الغسل
عند الزوال مخالف لما عليه اهل المذهب من ان وقته بعد الزوال
قال الخرشي ويندب ايضا الغسل للوقوف بعرفة متصل بوقوفه
ووقته بعد الزوال مقدما على الصلاة ويطلب به كل واقف ولو
حائضا ونفساء ندبا واغتسل اول النهار لم يجزه انتهى وما
ذكره المص يعمل على الجواز لقربه فاذا زالت الشمس فليرح الى مسجد
نمرة وهو المسمى بمسجد ابراهيم الخليل ويقال له مسجد
عرنة بالنون وهو الذي على يمين الذاهب الى عرفة واما البناء
الصغير المربع الذي في الموقف عند جبل الرحمة الذي تسميه
العامة بيت آدم فاصله سقاية للحاج بنتها ام المقتدر واما
العقبة التي على الجبل التي تسميها العامة قبة ابينا آدم فبنتها
زبيدة زوجة الرشيد كما في الفاسي ويقطع التلبية ح
فلا يلبي بعد ذلك على المشهور مما ذكرناه اذا زالت الشمس
وراح الى مسجد عرفة فانه يقطع التلبية ذكرها حكم من احرم
بعرفة بقوله الا ان يكون احرم في عرفة بعد الزوال فيلبي
وجوبا

وجوبا حينئذ اي عقب احرامه لم يقطعها على المشهور وانما
وجب عليه التلبية بعد احرامه لان كل احرام لا بد له من تلبية
فلو لم يلب كان تاركا للواجب وعليه الدم باتفاق ولا يلزمه
بتأخيره الاحرام الى بعد زوال شمس يوم عرفة دم لانه قد تقدم
ان المكي والمستوطن بمكة والمقيم بها من اهل الافاق لا يتعين عليهم
الاحرام منها وانما هو مندوب فقط فلو اخروا الاحرام الى عرفة
لا شيء عليهم ومقابل المشهور انه يلبي الى جمرة العقبة
واختاره اللخمي وبدل لم ما في شرح المواهب عن الفضل
رضي الله عنه افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم
يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية
مع اخر حصاة قال هذا حديث صحيح يفسر ما ابهم في الروايات
الاخر ومال ما ذكر اليه انتهى ويستحب للامام ان يخطب بعد
الزوال خطبتين يجلس بينهما ويعلم الناس فيهما ما يفعلونه
الى اليوم الثاني بمنى وهذه الخطبة هي الخطبة الثانية من
خطب الحج ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصرا وجمعا والسنة
الجمع والقصر بعرفة بين الظهر والعصر والحاصل ان الجمع
والقصر بعرفة بين الظهر والعصر مسنون لجميع الحجاج سواء

Copyright © King Saud University